محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٧٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني ، خضر مشعل

المميـــزة : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة ٠

وكلاؤها المحامون د٠عمر الجازي ود٠إبراهيم الجازي وشادي الحيـاري ووليد

الجيوسي وسوار سميرات ونشأت السيايدة ٠

المميز ضده : حسين سالم مناحي البنيان ٠

وكيلاه المحاميان خالد الكعابنة ويحيى الحديد ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ القاضي بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقـم ٢٠١٤/٧٦ تـاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وإلزام المستأنفة أصـلياً بمبلـغ ١٥٠٤١,٢٥٠ دينـاراً وتـضمينها الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونيـة بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعي ابتداءً حيث إن الوكالـة الخاصـة التـي أقيمت بها الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٦ موضوع هذا التمييز لا تخـول الـوكلاء المطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة عـن قطعـة الأرض موضـوع الدعوى ٠

٢ – أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة المخالف للقانون ٠

٣ – أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير خبرة لم يعتمد على الكتاب الصادر من دائرة الأراضي والمساحة التي تقع في دائرتها قطعة الأرض موضوع الدعوى ٠

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي حسين سالم مناحي قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٧٦ ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة **على سند من القول :**

أولاً : يملك المدعي حصصاً من مساحة قطعة الأرض رقم ٨ حوض ١ النصلة / المناخر والبالغ مساحتها ١٤ دونماً و ٦٦ متراً من أراضي جنوب عمان ٠

ثانياً : قامت الجهة المدعى عليها بإنشاء خط نقل كهربائي ٤٠٠ك ف يربط بين محطة تحويل شرق عمان في محافظة العاصمة ومحطة التوليد الثالث في محافظة العاصمة وذلك عبر قطعة الأرض الموصوفة أعلاه ، وإن مثل هذه الخطوط وكون طبيعتها خطوط ضغط عالٍ تشكل خطراً كبيراً يحرم المدعي من الانتفاع بأرضه بأي صورة كانت .

ثالثاً : طالب المدعي الجهة المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة اللاحق بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما اضطرهم إلى إقامة هذه الدعوى .

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وعلى نحو ما هو وارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ قرارها رقم ٢٠١٤/٧٦ والمتضمن :

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٠٧٧٧,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٠ حتى السداد التام ٠

lawpedia.jo

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعي باســتئناف تبعي ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقــم ٢٠١٤/٤٣٣٢٩ تــاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإلزام المــستأنفة أصــلياً (المــدعى عليها) بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٥٠٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلــغ ســبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% مــن تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام ٠

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة فــي لائحة التمييز ٠

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مــن حيــث عــدم رد الدعوى لعدم صحة الوكالة ٠

فإننا نجد إن وكالة وكيل المدعي تضمنت اسم المدعي واسم المدعى عليــه والمحكمــة المقدم إليها الدعوى والخصوص الموكل به ٠

وبالتالي فإن الوكالة والحالة هذه ليس فيها أي جهالة مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة ٠

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفــة ثلاثــة خبــراء مــن ذوي الدراية والاختصاص وقد التزام الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم ٠

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام أنه مستمد مــن البينات المقدمة وقائم على أساس سليم ٠

lawpedia.jo

وحيث اعتمدت المحكمة التقرير مما يستوجب رد هذه الأسباب ٠

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــــدر بتاريخ ٥ ذي القعـدة سـنة ١٤٣٧ هـ المـوافق ٢٠١٦/٨/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــو نائب الرئيس **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo